جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية بقسنطينة
كلية الشريعة والاقتصاد
مخبر الدراسات القانونية والفقهية المقارنة
الملتقى الوطني حول
الحق في الماء والتعايش السلمي العالمي
في ضوء الفقه الإسلامي والتشريعات الدولية والوطنية
حضوريا/عن بعد
يومي 21-22 ربيع الثاني 1447هـ الموافق 13-14 أكتوبر 2025م

أحكام حقوق الارتفاق المائية فقها وقانونا.

Provisions of water easement rights in jurisprudence and law

أ.د وسيلة شريبط

كلية الشريعة والاقتصاد، جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية.

cherwassi@gmail/com

الملخص:

على اعتبار الأمن المائي من كبرى المشكلات في عصرنا، لهذا فالتركيز على جانب حقوق الارتفاق المرتبطة به غايتها الأساسية قطع أي خلاف قد يحدث،

كما جاءت الشريعة لبيان أهمية الماء ودوره الحيوي بتفصيلها لأحكامه والحقوق المرتبطة به، خاصة كيفية الانتفاع به بين المشتركين – شربا ومجرى ومسيلا –، إذ العبرة فيه بالتصرف المتوازن والأخلاقي، حتى يبقى حقا مكتسبا لكل الأجيال، كما أقر المشرع الجزائري اعتبار المياه عقارات طبيعية، وبالتالي صلاحيتها كمحل لحقوق الارتفاق كما تأكد بقانون المياه رقم 05/ 12 المعدل بالقانون 03/08.

Summary:

Considering that water security is one of the biggest problems of our time, the focus on the aspect of the rights of agreement associated with it is the primary goal of cutting off any dispute that may occur

Sharia law also came to clarify the importance of water and its vital role by detailing its provisions and the rights associated with it, especially how to benefit from it among the participants - drinking, flowing, and liquefied -, as what is important in it is balanced and moral behavior, so

that it remains an acquired right for all generations. The Algerian legislator also recognized water as natural real estate, and therefore its suitability as a subject of easement rights, as confirmed by Water Law No. 05/12 amended by Law 08/03.

المقدمة:

إن حق الارتفاق هو الحق الثابت لعقار على عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول، فيرفع من قيمة العقار الذي له حق الارتفاق ويخفض من قيمة الأرض.

ولحق الارتفاق أسباب تتمثل في:

– الاشتراك العام بين أفراد الدولة في المرافق العامة، فالحق يثبت لكل عقار قريب.

– التقادم: وهو ثبوت حق أرض على أرض من وقت طويل ولا يعلم له معارض، ولا سبب لنشوئه، فالأصل بقاؤه واستمراره للقاعدة: القديم على قدمه ما لم يظهر فساده، فإذا كان السبب غير صحيح يحكم بزوال الحق عكس ثبوت الحق بالتقادم في القانون فإنه يثبت بصرف النظر عن السبب الأصلي إطلاقا.

– الاشتراط في عقد معاوضة: وهذا الشرط صحيح مطلقا جرى العرف عليه أم لم يجر وهذا إذا كان ملائما للعقد، كانتفاع المشتري بحق الشرب على العين الموجودة في أرض البائع والملاصقة لأرضه، أما إذا كان الشرط غير ملائم كاشتراط ذلك من البائع نفسه بأن يكون لأرضه الكائنة بجهة أخرى حق الشرب على العين الموجودة بالأرض المملوكة للمشتري الملاصقة لها، لا إذا جرى العرف به.

أنواع حقوق الارتفاق: تتنوع حقوق الارتفاق بين حق الشرب، وحق المرور، وحق المجرى، وحق المسيل...

كما يصنف حق الارتفاق ضمن الحقوق العينية الأصلية العقارية التي ترد على عقار، وعليه فأهمية هذا الموضوع تظهر أساسا في ارتباط حق الارتفاق المائي بحياة الأفراد وممتلكاتهم، وارتباطه خاصة بحق الملكية كجزء منه.

إذن لئن كان المال عصب الحياة، فالماء هو الحياة ذاتها بكل أبعادها ودقائقها، فحياة الناس تزدهر بمصادر المياه الوفيرة، وتنهار بقلتها أو بانعدامها، ومنه فالماء كثروة هو الحاضر والمستقبل للبشرية جمعاء. كما جاءت الشريعة لبيان أهمية الماء ودوره الحيوي بتفصيلها لأحكامه والحقوق المرتبطة به، خاصة كيفية الانتفاع به بين المشتركين – شربا ومجرى ومسيلا –، إذ العبرة فيه بالتصرف المتوازن والأخلاقي، حتى

يبقى حقا مكتسبا لكل الأجيال، كما أقر المشرع الجزائري اعتبار المياه عقارات طبيعية، وبالتالي صلاحيتها كمحل لحقوق الارتفاق كما تأكد بقانون المياه رقم 05/ 12 المعدل بالقانون 03/08.

كما يلحظ الجانب الخيري المعتبر فيها، وعناية الفقه الإسلامي بها انتفاعا وعمارة، ما يقتضي بيانها والوقوف على أحكامها الفقهية مقارنة بما جاء به التشريع الجزائري خاصة .

وعلى اعتبار الأمن المائي من كبرى المشكلات في عصرنا، لهذا فالتركيز على جانب حقوق الارتفاق المرتبطة به غايتها الأساسية قطع أي خلاف قد يحدث، ومنه فالإشكال المحوري ههنا هو: مدى توافق أحكام الارتفاق المائي بين الفقه والقانون، وآثار ذلك على الواقع؟ لهذا فالمنهج المناسب هو المنهج الوصفي الاستقرائي والمقارن، وفق الخطة الآتية:

أولا: مفهوم حق الارتفاق المائي.

ثانيا: حقوق الارتفاقات المائية الطبيعية والاصطناعية

أولا: مفهوم حق الارتفاق المائي:

حتى نقف على حدود موضوع حقوق الارتفاق المائية لابد من بيان مفهوم حق الارتفاق وربطه خاصة بحقوق الارتفاق المائي، وعليه سنحدد معنى حقوق الارتفاق أولا، ثم الارتفاقات المتعلقة بالمياه من حيث:

1- تعريف حق الارتفاق لغة:

ننطلق من تعريف الارتفاق كونه حق من الحقوق فيعرف الحق لغة واصطلاحا ثم المراد به في إطلاقات الفقهاء والقانون الجزائري بالخصوص، ليتم بعد ذلك تعريف الارتفاق كذلك لغة واصطلاحا، ثم المراد من حق الارتفاق كمركب.

- تعريف الحق لغة: هو من جمع حقوق وحقاق وهو نقيض الباطل وحق الأمر يحق ويحق حقا وحقوقا صار حقا وثبت[1].

والحق له معاني متعددة فهو الثابت الذي لا يسوغ إنكاره أو هو الحكم المطابق للواقع[2].

- الحق اصطلاحا:

---

[1]- **ابن منظور**، لسان العرب، ج1، بيروت، دار صادر، ص 680-681.

[2]- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، ط1،بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ،،ص 120 .

لم يتطرق الفقهاء لتعريف الحق على اعتبار أن معناه لا يخرج عن المعنى اللغوي له، حيث ورد ذكر الحق في مواضع كثيرة، وبمعاني متميزة وعديدة ذات دلالات مختلفة رغم ورودها ضمن معنى عام يجمعها، كما ويطلق ويراد به الحقوق المالية وغير المالية.

– الارتفاق لغة: مصدر ارتفق يرتفق ارتفاقا أي انتفع به وارتفقت بالشيء انتفعت به والمرفق بكسر الميم وفتحها ما ارتفقت به وانتفعت به.

– الارتفاق اصطلاحا: من ضمن التعاريف الواردة بخصوصه يعرف الارتفاق بأنه المرفق أو ما يرتفق به، ويختص بما هو من التوابع كالشرب ومسيل الماء.

والارتفاق في الفقه الإسلامي هو حق مقرر على عقار لمنفعة عقار مملوك لشخص آخر، وهو حق دائم يبقى ما بقي العقاران دون النظر إلى مالكي كل منهما[1].

والتسمية بحقوق الارتفاق حديثة أطلقها صاحب مرشد الحيران قدري باشا حيث حصر حقوق الارتفاق المقررة على عقار لمصلحة عقار آخر كحق الشرب وحق المجرى وحق المرور...[2] ولا يشمل الحقوق التي تكون مقررة لشخص على عقار كحق الجوار، وحق التعلي وحق المنفعة، بينما في القانون الوضعي فالحقوق العينية الأصلية كحق الملكية وحق الارنتفاق، وتبعية كحق الرهن الحيازي وحق الرهن الرسمي وحق الاختصاص، وحق الامتياز .

ويعرفه بلحاج العربي بأنه الحق الذي يتقرر قانونا وشرعا وتترتب بناء عليه مصلحة أو منفعة لعقار معين على عقار آخر يتحمل عبء المنفعة أو الارتفاق، وينشأ حق الارتفاق من الموقع الطبيعي للأمكنة أو يكتسب بعقد شرعي أو بالميراث، إلا أنه لا تكتسب بالتقادم إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور[3].

– تعريف حقوق الارتفاق المائي:

على اعتبار أن حق الارتفاق لا يرد إلا على العقار بالطبيعة، وعليه يخرج المنقول وكذا العقار بالتخصيص، ومنه فالمياه هي عقارات طبيعية وعلى ذلك تصلح لأن تكون محلا للارتفاق.

---

[1]- وهة الزحيلي، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، النظريات الفقهية والعقود، ط2، دمشق، دار الفكر، 1404هـ/ 1985. ص 63.

[2]- يحصر الحنفية حقوق الارتفاق في ست وهي: حق الشرب حق المجرى، حق المسيل، حق المرور، حق التعلي، حق الجوار، بينما يذهب المالكية والشافعية إلى إمكانية أن تنشأ بعقود مستقلة، وبالتالي فهي غير محصورة في صور معينة بالذات.

[3]- بلحاج العربي، بحوث في فقه المعاملات، فقرة 391 .–بلحاج العربي بن أحمد، حقوق الارتفاق في الفقه الاسلامي، ص 668.

إن الماء شديد التأثر بالانعكاسات السلبية لمختلف الأنشطة البشرية، كالتبذير والضياع وسوء التدبير والتيسير والتلوث... لهذا كان الحرص من المشرع الجزائري تنظيم توزيع الموارد المائية ومراقبة استعمالها، وحمايتها بالحفاظ عليها واستمرارها، وقد نظم الملك المائي العام ضمن الأملاك الوطنية بقانون خاص متعلق بالمياه ابتداء من سنة 1983 إلى 2005 وما بعدها،[1] مما يبرز الفعالية في التصور الشامل والموسع لقطاع المياه، وسيظهر تعريف حقوق الارتفاق المائي من خلال تتبع نوعيه الطبيعي والاصطناعي.

فالأملاك العمومية الطبيعية من حيث التعريف: إذ تتميز الارتفاقات المائية الطبيعية كونها موجودة بالخلقة أي لم يتدخل فيها الإنسان، ومن خصائصها التحمل والتكليف باعتباره التزاما قانونيا مفهوما ولم يكن للإنسان دخل في وجوده.

أما تعريف حقوق الارتفاق المائية الاصطناعية هي ارتفاقات قانونية ألزمها المشرع بنصوص قانونية، ونظم أحكامها والقاسم المشترك بين هذه الارتفاقات هي أنها جاءت لتنظيم علاقات الجوار مع أن مصدرها هو القانون.

2- **خصائص حق الارتفاق:** تنص المادة 864 قانون مدني جزائري: يعتبر مالا عقاريا كل حق عيني يقع على عقار، بما في ذلك حق الملكية وكذلك كل دعوى تتعلق بحق عيني على عقار[2].

ومنه يختص حق الارتفاق بجملة من المميزات نذكرها كالآتي:

- حق الارتفاق حق عيني عقاري: بما أن حق الارتفاق حق عيني أصلي فهو يخول للعقار المرتفِق سلطة مباشرة على العقار المرتفَق به، وعلى اعتباره حقا عينيا فهو لا ينشئ رابطة إلزام بين صاحب العقار المرتفِق وصاحب العقار المرتفَق به، وإنما يخول صاحب العقار المرتفِق بصفة مباشرة على ملك العقار المرتفَق به دون حاجة إلى تدخل صاحبه، ويمكن لصاحب العقار المرتفِق الالتزام قبل صاحب العقار

---

[1]- قانون المياه الجزائري 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 ينظم استخدام الموارد المائية ويعتبرها ملكا للدولة، ويحدد قواعد استخدامها وتنميتها المستدامة معدل بالأمر 02/09 الذي يعدل ويتمم القانون الأصلي المرسوم التنفيذي 11/ 220 لسنة2011.

[2]- الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

كما نظم المشرع الجزائري حق الارتفاق من المواد 690 إلى 702 وهو قيد من قيود الملكية، ونص عليه أيضا في المواد من 867 إلى 881واعتبره كحق عيني أصلي.

المرتفَق به ببعض الالتزامات في سند إنشاء الارتفاق أو في سند لاحق، كالالتزام بالصيانة إلا أن هذه الالتزامات تكتسي طابعا تابعا لحق الارتفاق العيني ليس إلا[1].

– حق الارتفاق حق دائم: إن ديمومة حق الارتفاق مستمدة من كونه حق تابع، وعليه فإذا كانت الملكية دائمة فتبعا لذلك حق الارتفاق سيكون دائما ما دام كل من العقار المرتفِق والعقار المرتفَق به قائمين، كما يمكن سقوط هذا الحق بعدم الاستعمال مع مرور الوقت، ولكل من صاحبي العقار المرتفِق والمرتفَق به الاتفاق على عدم الدوام أي التأقيت لأن هذه الخاصية ليست ضرورية[2].

– حق الارتفاق غير قابل للتجزئة: لو كان العقار المرتفِق في حالة التجزئة يبقى الارتفاق مستحقا لكل جزء منه، وإذا جزئ كان العقار المرتفَق به في حالة تجزئته وقع الارتفاق على كل جزء منه، أما إذا كان العقار مملوكا على الشيوع فهنا تقرير حق الارتفاق لا يكون إلا بعد موافقة كل الشركاء، فلا يصح ورود حق الارتفاق على جزء شائع من العقار أو لمنفعة جزء شائع منه.

3– شروط حق الارتفاق:

تتمثل أساسا في وجوب وجود عقار مرتفِق وعقار مرتفَق به، وأن يكونا مملوكين لشخصين مختلفين، وأن يكون التكليف مفروضا على عقار على النحو المبين:

/ وجود عقار مرتفِق وعقار مرتفَق به :

العقار المرتفِق هو الذي تعود عليه المنفعة من حيث الانتفاع من حق الارتفاق، وهذا الحق تابع للعقار المرتفَق لا ينفك عنه إذا انتقل إلى أي يد، ومهما كان سبب الانتقال لأنه ببساطة يزيد من قيمة العقار المرتفِق، بينما العقار المرتفَق به فهو الذي ينشأ عليه حق الارتفاق، فينقص من منفعته لصالح العقار المرتفِق، كما ينتقل هذا الحق سلبيا إلى أي يد ينتقل إليها ملكية العقار[3].

/ ملكية العقارين لشخصين مختلفين: من غير المتصور أن يقع حق الارتفاق لمالك واحد لعقارين مختلفين، حيث يكون الارتفاق ههنا بتخصيص المالك الأصلي[4].

---

[1]- حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، بيروت، دار النهضة العربية ، ص 298–299.

[2]- **عبد المنعم فرج الصده**، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري بيروت، دار النهضة العربية، 1982، ، ص 950.

[3]- رمضان أبو السعود، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001، ص 533.

[4]- حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، المرجع السابق، ص 938–939.

/ وجوب أن يكون التكليف أي التحمل مفروضا على عقار: حيث لا يكون محل حق الارتفاق التزام شخصي، بل هو تكليف مفروض على عقار إذ يتفرع هذا الحق عن الملكية بشكل أساس كارتفاق المرور وارتفاق المياه...[1]

4- أنواع حقوق الارتفاق:

يقسم حق الارتفاق بعدة اعتبارات فهو يقسم إلى ارتفاق ايجابي وارتفاق سلبي، وهو أيضا ارتفاق مستمر وارتفاق غير مستمر أي مؤقت، ثم هو ارتفاق ظاهر وارتفاق غير ظاهر أي مستتر على النحو الآتي:

/ الارتفاقات الإيجابية والارتفاقات السلبية: بالنظر إلى مضمون الارتفاق فهو إما ارتفاق إيجابي بحيث يعطي لصاحب العقار المخدوم المرتفِق إمكانية القيام بأعمال إيجابية على العقار الخادم المرتفَق به كارتفاق المرور أو ارتفاق المياه، أما الارتفاق السلبي فهو يحد مالك العقار المرتفَق به من ممارسة بعض السلطات كارتفاق عدم تعلية البناء أو ارتفاق عدم المطل[2].

/ الارتفاقات المستمرة والارتفاقات غير المستمرة أي الارتفاقات المؤقتة: ويقسم الارتفاق من حيث كيفية ممارسته إلى ارتفاق مستمر لا يحتاج إلى التدخل المتكرر لمالك العقار المرتفِق مثاله جميع الارتفاقات السلبية، كارتفاق عدم البناء أو عدم التعلية، وبعض الارتفاقات الإيجابية كارتفاق المطل، أما الارتفاق غير المستمر فهو يتطلب التدخل المتكرر لمالك العقار المرتفِق، وبالتالي القيام بعمل إيجابي في العقار الخادم كل مرة يحتاج إلى استعمال هذا الارتفاق كارتفاق رعي المواشي مثلا[3].

/ الارتفاقات الظاهرة والارتفاقات غير الظاهرة أي المستترة: يكون الارتفاق الظاهر بعلامة خارجية تدل عليه سواء في العقار المرتفِق او المرتفَق به أم لا، كالارتفاق بالمجرى إذا كانت له قناة مكشوفة تدل عليه تجري فيها المياه، وقد تجري بواسطة أنابيب مدفونة يكون هنا ارتفاق بالمجرى غير الظاهر، فارتفاق المطل لا يكون إلا ظاهرا، إذ لا يمكن تصوره دون فتحات، وهناك كذلك ارتفاقات غير ظاهرة لطبيعتها كارتفاق عدم البناء الذي هو ارتفاق سلبي[4].

---

[1]- المرجع السابق نفسه، ص 940.

[2]- يسعد نبيل ابراهيم، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، منشأة المعارف 2001، ص 265.

[3]- حسن كيره، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998، ص 296-297.

[4]- يسعد نبيل ابراهيم، الحقوق العينية الأصلية، المرجع السابق، ص 304-305.

ثانيا: حقوق الارتفاقات المائية الطبيعية والاصطناعية:

تصنف حقوق الارتفاقات المائية إلى حقوق ارتفاق مائي طبيعي، وحقوق ارتفاق مائي اصطناعي أي مستحدث، حيث يشمل هذان الصنفان مجموعة من الحقوق المائية الارتفاقية المتنوعة، تشمل ما جاءت به الشريعة وما استجد ، وسنعرض هذه التقسيمات على النحو الآتي:

1- حقوق الارتفاقات المائية الطبيعية:

تصنف هذه الحقوق على أنها ملك عمومي طبيعي لكل مورد مائي تشكل طبيعيا وترتبت عليه ارتفاقات إدارية لصالح الدولة، حتى تتمكن هذه الأخيرة من بسط رقابتها تحقيقا لأغراض عامة، وممارسة سلطاتها كمالك، ومنها صيانة الموارد المائية التابعة لها، وهذه الارتفاقات فرضها القانون ذاته أي قانون المياه وتمثل في[1]:

/ **ارتفاق المسيل من الأرض العالية إلى الأرض الواطئة:** نصت المادة 4 من قانون المياه 12/05 على مكونات الأملاك العمومية المائية الطبيعية والتي ليس للإنسان يد فيها، كالمياه السطحية والجوفية والطمث ورواسب المجاري المائية، زيادة على الموارد المائية غير العادية[2].

تتشكل الأراضي العالية والأراضي المنخفضة بالتعرية مما يؤدي إلى وضع الانحدار الأرضي، ذلك أن الجريان الطبيعي للمياه يتبع المنحدرات مما يجعلها معرضة لتلقي المياه التي تسير طبيعيا من الأراضي العالية[3].

وعضدت المادة 98 من قانون المياه 12/05 ذلك إذ يتعين على مالك العقار السفلي أن يتلقى على أرضه المياه المتدفقة طبيعيا من العقار العلوي، ولا سيما مياه الأمطار أو الثلوج أو المنابع غير المجمعة، والسؤال الذي يطرح هنا هل وصف المياه الطبيعية يرجع إلى المسيل أم إلى المياه أم لهما معا؟ لعل ما

---

[1]- **انظر:** سامية بودقزدام، ربيحة إلغات، الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية- دراسة فقهية قانونية تحليلية- مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، السنة 2021، مجلد 4، العدد2، عدد خاص، **ص 970-971.**

[2]- عبد المنعم فرج الصده، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري المرجع السابق،، ص 956.

[3]- المادة 868 قانون مدني جزائري: ينشأ حق الارتفاق عن الموقع الطبيعي للأماكن أو يكسب بعقد شرعي أو بالميراث، إلا أنه لا يكتسب بالتقادم، إلا الارتفاقات الظاهرة بما فيها حق المرور.

التعليق على المادة 867 قانون مدني جزائري.

- لم يذكر المشرع في النص العقار المستفيد من الارتفاق أن يكون مملوكا لشخص آخر.

- لم يرد في النص العربي عبارة عام أو للدولة أمام كلمة مال، بينما وردت في النص الفرنسي.

- صياغة تعريف حق الارتفاق غير دقيقة، فالأولى عبارة يحد من منفعة عقار لصالح عقار آخر

يوجه جواب السؤال هي عبارة – المياه المتدفقة طبيعيا– حيث أشير إلى المياه والسيل معا لأنهما يجتمعان في وصف الطبيعي الذي لا دخل للإنسان في إحداثه ابتداء.

كما أن سؤالا آخر يتبادر ها هنا ومفاده: هل هذا الارتفاق متعلق بالعقارات الخاصة أم العمومية؟ لقد جاء النص عاما حيث لم يحدد طبيعة الأراضي التي تخضع لهذا التكليف أو التحمل، مما يعني شموله للعقار الخاص والعام تطبيقا للقاعدة: أن الأصل في الأشياء الإباحة، وعليه في الارتفاع بالمسيل الطبيعي يشمل العقار الخاص والملك الخاص للدولة.

ومما يترتب على هذا الارتفاق من آثار أو نتائج سواء ما خص مالك الأرض العالية أو مالك الأرض المنخفضة، التزام مالك الأرض العالية بعدم القيام بأي عمل من شأنه زيادة أعباء الارتفاق على الأرض المنخفضة كتغيير مجرى المياه الطبيعي، بما يلحق ضررا بالأرض المنخفضة أو أي تغيير ينتج عنه زيادة الحجم الطبيعي للمياه أو قوتها أو سرعة تدفقها[1]...

مما يحمل مالك الأرض العالية المسؤولية القانونية في زيادة عبء الارتفاق، إلا إذا كانت الأشغال التي يقوم بها مالك الأرض العالية تدخل ضمن الأشغال العادية والضرورية، بحيث لا تؤدي إلى زيادة عبء الارتفاق.

/ الإرتفاقات الناشئة على ضفاف الأملاك العمومية الطبيعية للمياه:

حسب كل من المادة 10 والمادة 11 من القانون 05/ 12 قانون المياه تطلق تسمية الارتفاق بالحافة الحرة حسب المادة 10: تنشأ على طول ضفاف الوديان والبحيرات والبرك والسبخات والشطوط منطقة تدعى بمنطقة الحافة الحرة يتراوح عرضها من 3 إلى 5 أمتار حسب الحالة داخل الملكية العمومية الطبيعية للمياه، تخصص للسماح بالمرور الحر للعمال وعتاد الإدارة المكلفة بالموارد المائية أو المقاولين المكلفين بأعمال الصيانة والتنظيف وحماية الحواف، وذلك لفائدة أصحاب الأملاك العقارية المملوكة للخواص والمحاذية للمجاري المائية[2].

---

[1]- إذا لم يرجع سبب زيادة حجم المياه الطبيعية إلى مالك الأرض العالية فتنتفي مسؤوليته في هذه الحالة، وهي مسؤولية مفترضة تقبل إثبات العكس، وإلا ترتب تعويض الضرر الحاصل من مالك الأرض العالية.

[2]- بودقزدام سامية، إلغات ربيحة، الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية– دراسة فقهية قانونية تحليلية– المرجع السابق، ص 972–973.

كما تضمنت المادة 11 أيضا الكلام عن ارتفاق الحافة الحرة على طول ضفاف المسطحات المائية التي لا يمكن تحديد واستعمال منطقة الحافة الحرة فيها لأسباب أو لتدفق المياه بعرض 3 إلى 5 متر داخل الأملاك المجاورة ويحتسب ابتداء من حدودها.

إذن الهدف من هذا الارتفاق المحدث تخصيصا السماح بالمرور بما يضمن الاستغلال الأفضل للموارد المائية وحمايتها من طرف الدولة، ما يستتبع تقييد تصرفات الملاك المجاورين وأصحاب الحقوق على العقارات المجاورة، وذلك بمنعهم من إحداث أي بناء أو غرس أو تسييج يضر أو يعرقل صيانة الموارد المائية، بحيث يكون للإدارة قطع الأشجار أو هدم أي بناء للحاجة، ويدخل هذا الإجراء ضمن الالتزامات السلبية التي تحد من حرية استغلال عقارات الملاك[1].

ويمكن لإدارة الموارد المائية استثناء اقتناء الأراضي اللازمة بالاستيلاء أو نزع الملكية للمنفعة العامة، وذلك بعد استنفاذ كل الطرق التي تكون أخف أثرا أو أقل مساسا بسلطات أصحاب الحقوق على العقارات المجاورة للموارد المائية كما جاء في المادة 13 من قانون المياه 12/05.

2- حقوق الارتفاق المائية الاصطناعية:

يعتبر حق الارتفاق المائي الاصطناعي ارتفاق مقرر للمنفعة الخاصة، وهي على وصف الصناعية لا دخل للإنسان في إحداثها، كما نظمها المشرع بنصوص وعليه فهي ارتفاقات قانونية مقررة لمنفعة المالكين أنفسهم اتجاه بعضهم البعض على أساس علاقات الجوار، وتتفرع هذه الحقوق إلى حق المجرى والشرب ثم حق المسيل وحق الصرف وهذه الارتفاقات هي نفسها في الفقه الاسلامي دون التصنيف المعتمد قانونيا.

/ **حقا المجرى والشرب:** ينتقل حق المجرى أو حق الشرب للعقار الذي يبعد عن منبع مائي وتفصيل هذين الحقين بما يأتي:

حق المجرى وهو أن يكون لعقار حق مرور الماء لسقي الزرع أو الشجر على عقار آخر مالكه غير مالك العقار الأول[2]، ويعتبر هذا النوع تابع لحق الشرب، يحتاج إلى مجرى يمر فيه إلى الأرض التي يراد سقيها. وهذا المجرى إما أن يكون مملوكا لصاحب الأرض التي يمر بها المجرى، وإما أن يكون ملكا لصاحب الشرب، وإما أن يكون مشتركا بينهما.

---

[1]- عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج 9، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، ص 1295.

[2]- انظر: أحمد محمود الشافعي وآخرون، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003، ص 270.

ومتى ثبت هذا الحق للعقار فله حق إجراء الماء الصالح للسقي، ولا يكون لصاحب المجرى أن يمنع صاحب الحق من المرور بنفسه للإشراف على الماء وإصلاح المجرى، وإلا وجب على من له حق الشرب إزالة الضرر إما بتعميق المجرى أو بتقوية جانبه أو بتقليل الماء فيه.

أولاه المشرع الجزائري الذكر في المادة 94 من قانون المياه الفقرة الأولى، إذ يستفيد كل شخص طبيعي أو معنوي خاضع للقانون العام أو القانون الخاص حائزا لرخصة أو لامتياز.

يظهر من نص المادة 94 تخويل المشرع الجزائري للأفراد جلب المياه مهما كانت طبيعتها لأراضيهم إذا كانت لديهم رخص أو امتيازات، بل حتى يمكن لهم استعمال المرافق العامة ولو كانت بعيدة لري الأرض، وذهب أبعد من هذا بإجازته إقامة المنشآت اللازمة لحصر المياه على ارض الجار.

ولقد راعى المشرع الجزائري في المادة 94 من قانون المياه 12/05 حرمة المساكن نظرا لاستحالة شق المجرى من داخلها، فقد ورد حكم الاستثناء بشأنها خاصة المنازل والساحات والحدائق والأحواش المجاورة للمساكن، من ارتفاق حق المجرى ويشترط لصاحب الأرض البعيدة حق المجرى بتوفر الشروط الآتية:

- البعد عن مورد المياه.
- أن يكون طالب حق الحق جارا لملك الأرض.
- دفع تعويض مناسب.

يعرف الشرب لغة أنه النصيب من الماء الذي ينتفع به لسقي الحيوان والزرع، كما يطلق على وقت الشرب ومقداره، مصداق قوله تعالى: ونبئهم أن الماء قسمة بينهم كل شرب محتضر، القمر 27-28 وقوله أيضا: هذه ناقة لها شرب ولكم شرب يوم معلوم، الشعراء 155.

هذا ويقترب المعنى الاصطلاحي من المعنى اللغوي فحق الشرب[1] هو: النصيب من الماء لري الزرع أو لسقي الدواب وقتا ومدة.

كما تقسم المياه بالنسبة لحق الشرب ثلاثة أقسام هي:

- ماء مباح يجري في مجرى عام.
- ماء مباح يجري في مجرى خاص.
- ماء محرز مملوك.

[1]- يضاف تقسيم آخر وهو حق الإنسان في الشرب من الماء وفي شتى استعمالاته يدعى بحق الشفة لأن الإنسان عادة يشرب بطريق شفاهه.

لعل من أهم صور استعمال واستغلال موارد المياه حق الشرب أو السقي اذ جاء النص على هذا الحق عاما كما ورد في المادة 691 مدني جزائري وتعتبر جميع موارد المياه ملكا للجماعة الوطنية[1].

ويتحقق حق الشرب بتسمية المالكية له بالإرفاق لمقصدين شرعيين دنيوي وديني، فالمقصد الديني يظهر في المصلحة التي تنتج بين الجيران من مودة ورحمة بمسمى حسن الجوار مرضاة لله تعالى، ومقصد دنيوي برفع العنت والمشقة عن الجار بما يحتاجه من شرب[2].

ويشترط لقيام حق الشرب الآتي :

- وجود مسقاة خاصة.

-رضا صاحب المجرى أو جدول الماء .

-وجود فائض في المياه.

/ حقا الصرف والمسيل:

يعني هذا الحق حق تصريف الماء غير الصالح أو الزائد عن الحاجة، والذي يمر بعقار الغير بالنسبة للأراضي أو المنازل أو المصانع[3]، فلا يكون لصاحب العقار المنع إلا إذا ترتب عن ذلك ضرر، كما أن إصلاح المسيل يكون على من ثبت له حق الانتفاع به سواء أكان صاحب الأرض أم شخصا آخر، ومالك الأرض عليه تمكين صاحب المسيل من الدخول إلى أرضه لإصلاح مسيله وإلا لزمه هو إصلاحه.

هناك من يجعل حق الصرف والمسيل واحدا إلا أن التدقيق في معناهما يجد الفارق بين حق المجرى الذي ينصرف إلى تصريف المياه المضرة في مصارف خاصة بأرض الغير مقابل تعويض مناسب يقدم، بينما حق المسيل فيخص المياه الزائدة عن الحاجة عبر أراضي الغير مقابل تعويض مناسب كذلك، وإن كان موقف المشرع الجزائري الجمع بينهما وكذا الفقه الاسلامي إلا أن الحد الفاصل بينهما يجعلهما حقان بنوع الماء الواقع عليه، أي المياه غير الصالحة للاستعمال والمياه الزائدة عن الاستعمال التي يمكن أن تكون مياهها صالحة.

---

[1]- يظهر من نص المادة 692 أن ملكية المياه هي للدولة، وبالتالي فهي ملكية عامة لا خاصة، وعليه بينت النصوص كيفية البحث، والتوزيع، والاستعمال، والاستغلال لهذه المياه، فلا يحرم أحد منها الشرب والسقي لأرضه من مجرى المياه، لأن المنابع جزء من الملكية العامة للري، وتستغل هذه المياه الطبيعية بموجب عقدا امتياز أو رخصة إدارية.

[2]- سليمان التوبجري، حق الارتفاق دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1981/ 1982، ص53

[3]- محمد علي محجوب، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة، القاهرة، شركة ناس للطباعة، ص 290.

الخاتمة:

إن الارتفاقات المائية بأبعادها القانونية المستمدة في غالبها من الفقه الاسلامي، مما يوجه معناها العميق والداعم للمفاهيم الأخلاقية المستندة إلى فكرة الرفق والإرفاق ضمن منظومة حقوقية متعلقة بالارتفاقات المائية بالخصوص، تؤكد أبعاد حسن الجوار، وتدعم المصلحة العامة من جانب الحفاظ على الثروة المائية وحسن استعمالها، استنادا إلى آثار حق الملكية الخالصة للدولة، بالموازاة مع ضمان حقوق الكل انتفاعا بالمياه متى كانت الأراضي والدور بعيدة عن منابع المياه.

ويمكن الوقوف على أهم النتائج المتوصل إليها من خلال عناصر البحث الآتي ذكره:

– يتصف الماء بأنه أساس الحياة اعتمادا على كونه موردا طبيعيا ترتكز عليه جميع الأنشطة بما فيها الاقتصادية، وعليه استلزم تهيئته تهيئة خاصة مع سن نصوص مناسبة لعملية تسييره، وكذا حمايته كأولوية تشريعية.

– تكييف الطبيعة الشرعية والقانونية للماء على أنه ملك عام في غالبه.

–ثبوت سبق التشريع الإسلامي ببيان حقوق الارتفاق عامة، وما تعلق منها بالمياه خاصة مع تفصيل أحكامها ومتعلقاتها.

– تظهر الارتفاقات عموما وتلك المتعلقه بالمياه خصوصا كأهم المظاهر المكونة للنظام القانوني الجزائري أي ثلاثية التشريع، والشريعة، والعرف لتنظيم علاقات الجوار المائية تأكيدا للوظيفة الاجتماعية لحق الملكية.

– إن لزوم هذه الارتفاقات المائية هي حماية لمصلحة الجيران من جهة، ومن جهة أخرى تمنع المالك في حال استوفى حاجته، وكذا المالك من تجاوز الجيران، وما إقرار الشريعة والتشريع الجزائري لحق المجرى إلا دليلا على تمكين صاحب الأرض البعيدة الانتفاع بأرضه ما دام ذلك لا يثقل الأرض المرتفق بها، وإلا انتفى المقصد الشرعي والقانوني منه.

–اعتبار كل من الفقه الإسلامي والتشريع الجزائري حق المجرى تابعا لحق الشرب، كما جمعا بين حق المسيل وحق الصرف وإن كانت لهما خصوصيتهما.

المقترحات : نورد بعض المقترحات من خلال الصورة المتشكلة عن جوانب موضوع البحث وهي:

– التوثيق الأخلاقي لإدارة المياه واستعمالاته وفق المنظور الشرعي كأساس والاستعانة بمحصلات الخبرات الفاعلة في هذا المجال.

-الحرص على تشديد العقوبات على مختلف الجرائم التي تمس بالأمن المائي بكافة أشكالها.

- التطبيق الفاعل للقوانين لحماية الموارد المائية من التلوث خاصة إبعاد اللاوبئة وحماية نوعيتها.

- جمع كل ما يتعلق بتنمية الموارد المائية في تقنين موحد يضم كافة أحكامها.

- الدعوة الملحة إلى استكمال الدراسات الفقهية القديمة المتعلقة بالمياه بالأخص، وهذا عن طريق صياغة فقهية قانونية متزاوجة وفق القواعد الكلية وأحكامها بالتركيز على إدارة الأزمات المائية، وبيان الجرائم التي تهدد الأمن المائي بقالب قانوني مرجعه الأساس الشريعة الإسلامية.

قائمة المراجع:

- بلحاج العربي، بحوث في فقه المعاملات، فقرة 391 .

- بلحاج العربي بن أحمد، حقوق الارتفاق في الفقه الاسلامي.

- بودقزدام سامية، إلغات ربيحة، الارتفاقات المرتبطة باستعمال الموارد المائية- دراسة فقهية قانونية تحليلية- مجلة طبنة للدراسات العلمية الأكاديمية، مجلد 4، العدد2، عدد خاص، السنة 2021.

- التوبجري سليمان، حق الارتفاق دراسة مقارنة أطروحة دكتوراه في الفقه والأصول، كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة أم القرى، مكة المكرمة، 1981/ 1982.

- الجرجاني، التعريفات، تحقيق: ابراهيم الأبياري، ط1،بيروت، دار الكتاب العربي، 1405هـ.

- الزحيلي وهة، الفقه الاسلامي وأدلته، ج4، النظريات الفقهية والعقود،ط2، دمشق، دار الفكر، 1404هـ/ 1985.

- أبو السعود رمضان، الوجيز في الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، دار المطبوعات الجامعية، 2001.

- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني المصري، ج 9، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية.

- الشافعي أحمد محمود وآخرون، المدخل لدراسة الفقه الاسلامي ونظرياته العامة، بيروت، لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 2003.

- الصده عبد المنعم فرج، الحقوق العينية الأصلية، دراسة مقارنة في القانون اللبناني والقانون المصري بيروت، دار النهضة العربية، 1982.

- كيره حسن، الموجز في أحكام القانون المدني، الحقوق العينية الأصلية أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، منشأة المعارف، 1998.

- محجوب محمد علي، الوسيط في التشريع الإسلامي ونظرياته العامة، القاهرة، شركة ناس للطباعة.
- ابن منظور، لسان العرب، ج1، بيروت، دار صادر.

- يسعد نبيل ابراهيم، الحقوق العينية الأصلية، أحكامها ومصادرها، الإسكندرية، منشأة المعارف 2001، ص 265.

القوانين:

الأمر رقم 58/75 المؤرخ في 20 رمضان 1395هـ الموافق ل 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون 05/07 المؤرخ في 13 مايو 2007.

- قانون المياه الجزائري 12/05 المؤرخ في 4 أوت 2005 ينظم استخدام الموارد المائية ويعتبرها ملكا للدولة، ويحدد قواعد استخدامها وتنميتها المستدامة معدل بالأمر 02/09 الذي يعدل ويتمم القانون الأصلي المرسوم التنفيذي 11/ 220 لسنة2011.